اذا ارتد القاضي والعياذ بالله تعالى او فسق ثم صلح فهو على حاله الا ان
ما قضى في حال الارتداد والفسق باطل ونفس الفسق لا ينعزل واذا حكم
بالرشوة كان قضاؤه باطلا وفي فصول العمادي القاضي المولى اذا اخذ الرشوة
ثم بعث الى شافعي المذهب او الى رجل اخر ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما
لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه لان القاضي الاول عمل في هذا لنفسه والفاسق
اذا قلد القضاء يصير قاضيا وما قضى به نفذ قضاؤه الا ان للقاضي اخر ابطاله
اذا كان من رايه خلاف ذلك واذا ابطله ليس لقاض اخر ان ينفذه وهذا قول علمائنا
قاضي كرخ وقاضي سرخس لنقيبا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان
بكذا لا يجوز للاخر ان يقضي ما لم يبعث اليه الرقعة بورود به كتاب القاضي
الى القاضي واذا علم القاضي بحق الانسان قبل تقليد القضاء فانه لا يقضي
به عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا علم بعد تقليد القضاء في المصر الذي
هو قاض فيه وفي مجلس القضاء فانه يقضي في حقوق العباد ولا يقضي فيما
خالص حق الله تعالى الا في السكران اذا وجد به امارات السكر فانه
يعزره فان ذلك تعزير له وليس بحد واما اذا علم في غير مجلس القضاء فهو على
الخلاف الذي ذكرناه في الوجه الاول وحكي عن ابي بكر الاعمش ان القاضي
ينعزل بالفسق والامير لا ينعزل لانه مبنى القضاء على العزل والامارة على
القهر والغلبة انتهى رجل جاء الى القاضي وقال ان لي على فلان حقا فان كان
المطلوب خارج المصر وكان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحاكم
ويبيت في منزله فانه يعديه استحسانا فانه صلى الله عليه وسلم اعدا ذلك
الاعرابي في قصة ابي جهل لعنه الله وقام صلى الله عليه وسلم بنفسه وفي العيون
لا يعديه حتى يقيم بينة الحق في جهته وهذه البينة ليست للحكم بل

لكشف

لكشف الحكم فاذا احضر عاد البينة وقيل انه يحلف انه محق في الدعوى عليه
كذا في المحيط وفي الروضة يجوز للقاضي قبول صلة والي بلده واخوانه
لانه لم يكن ذلك لاجل القضاء ورجل من اهل بلده جاء بخصمه الى القاضي
ثم ادعى عليه بشيء فانكره فقال القاضي احضر غدا شهودي فخذ كفيلا منه
فانه لا يفعل ذلك في قول ابي حنيفة وزفر وفي ادب القضاء للخصاف
لا يمشي القاضي في السوق وحده ويتخذ اعوانا بين يديه ولا ينبغي للقاضي
ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا بل يولي غيره ممن يثق به روي عن
الامام محمد انه يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء ولو قامت على الخصم بينة
فاختفى فانه لا يقضي عليه كذلك في واقعات عمر وفي البزازي ولم يجوزوا
الهجوم على بيته اذا تمرد عن الحضور بمجلس الحكم ووسع ذلك بعض اصحابنا
وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم ان خصمي يتوارى وطلب
الهجوم عليه بعث اثنين معهما اعوانه ونسا فيقوم الاعوان من جهة
السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف
وتحت السرر وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم انتهى ولو قضى بشاهد
ويمين ثم رفع الى حاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم
يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم لا يراه جائزا ابطاله وعلى هذا الاعتبار
جميع الاحكام المختلف فيها وان حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وان كان هذا غلطا منه
وفي شرح ادب القاضي للخصاف قاض قضى بابطال حق رجل في دار
وذلك انه اقام سنين لا يطلب حقه فابطل القاضي حقه من اجل ذلك
ثم رفع الى قاض اخر فانه يبطل قضاء القاضي بذلك ويجعل الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1